أثر المخاطر الإستراتيجية على حقوق المستثمرين في البنوك الإسلامية، المضاربة أنموذجًا (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. محمد عبيد سيف العجمي

Obaidm437@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر المخاطر الاستراتيجية على حقوق المستثمرين في البنوك الإسلامية، المضاربة أنموذجًا، والكشف عن الحقوق المالية لكل من البنك -باعتباره عامل القراض- والمستثمر –باعتباره رب المال، مع بيان بعض الأحكام المتعلقة بالمضاربة في حال وقوع المخاطر الاستراتيجية. منهج البحث: اتبع الباحث في هذا البحث منهجين: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليل. النتائج: المخاطر الاستراتيجية لها تأثير في الأحكام الشرعية بناء على تعمد الأخطاء الموصلة إليها، أو عدم تعمدها.

التوصيات: يوصي الباحث الدرسين بدراسة الآثار المترتبة على المخاطر النظامية وغير النظامية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية خاصة.

كلمات مفتاحية: (الأحكام – التكنولوجي- المضاربة- الإلكترونية – المخاطر- الاستراتيجية).

مقدمة

لقد أسهم التطور التكنولوجي، وظهور المعاملات المصرفية الإلكترونية، وزيادة حجم التعاملات البنكية والتنافس السوقي بين البنوك بعضها البعض، والتنافس السوقي بينها وبين شركات الاستثمار، إضافة إلى تفاوت خبرات القائمين على البنوك في البراعة والابتكار، واتخاذ القرارات الصائبة، ثم طبيعة أهداف هذه البنوك على اختلاف أنواعها، كل ذلك يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى وجود العديد من المخاطر، ويمكن تقسيم البنوك بحسب لوائحا ونظم تعاملاتها إلى بنوك تقليدية، وبنوك إسلامية.

أهداف وأهمية الدراسة:

١- يعد هذا البحث محاولة أولى في مجاله، تلفت أنتباه الباحثين إلى ضرورة دراسة المسائل الشرعية المتعلقة بهذا الباب.

٢- يكشف هذا البحث عن الحقوق المالية لكل من البنك -باعتباره عامل القراض- والمستثمر –باعتباره رب المال.

٣- يبين هذا البحث متى يضمن البنك، ومتى لا يضمن.

٤- يكشف البحث عن بعض الأحكام المتعلقة بالمضاربة في حال وقوع المخاطر الاستراتيجية.

مشكلة البحث:

ما زالت البنوك تتطور، وإقبال الناس عليها يزيد لاستثمار أموالهم، وقد ظهرت البنوك الإسلامية التي اشترطت على نفسها ألا تتعامل إلا بمبادئ الشريعة الإسلامية، غير أنها كغيرها من البنوك تتعرض للعديد من المخاطر، وعلى رأسها المخاطر الاستراتيجية، وقد تنتج هذه المخاطر بسبب قرارات خاطئة من إدارة البنك، أو تقصير وإهمال من الموظفين، فيتعرض رأس المال للخسارة، أو تتعرض المضاربة إلى تفويت بعض الأرباح، ومن هنا جاء هذا البحث ليبين بعض الأحكام الشرعيى المترتبة على هذه الأخطاء، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما معني المخاطر؟ وما أنواعها؟
٢- هل حرم الإسلام كل المعاملات التي تشتمل على مخاطر؟
٣- ما المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية خاصة؟
٤- ما أهم صيغ المعاملات في البنوك الإسلامية.
٥- ما الآثار المترتبة على المخاطر الاستراتيجية والتي تتعلق بحقوق المستثمرين؟

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث منهجين:

الأول: المنهج الاستقرائي: وفيه يقوم البحث بالاطلاع على مفهوم المخاطر الاستراتيجية وتجميع صورها من كتب المتخصصين، واستخراج المسائل المتعلقة بها.

الثاني: المنهج التحليل: للوصول إلى أحكام الآثار المترتبة على المخاطر الاستراتيجية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع فيما توفر لدي الباحث من قواعد البحث لم يقف الباحث على أي دراسة تكلمت عن هذا البحث، غير أن هناك بعض الدراسات التي تعرض للاستثمار في البنوك بوجه عام، ومنها:

- الدراسة الأولى بعنوان: « تضمين البنك الإسلامي للودائع الاستثمارية (دراسة فقهية مقارنة)»، للأستاذ/ محمد عبد الأول ن محمد مصلح الدين، وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة، تناول فيها الباحث موضوع تضمين البنوك أموال المستثمرين، بحث لا تصبح يد البنك يد أمانة باعتباره عامل القراض، وذلك لبث الثقة في نفوس المستثمرين، ولم يتعرض الباحث مطلقًا للآثار المترتبة على هذه المخاطر، من الناحية الشرعية.

- الدراسة الثانية بعنوان: «مخاطر السمعة والالتزام بالشريعة في المصارف الإسلامية»، للأستاذ الدكتور/ رائد نصري أبي مؤنس، والدراسة عبارة عن محاولة لتصحيح المسار في إدارة المخاطر وإيجاد بديل لانخفاض مستويات عمليات تشغيل الودائع في المصارف الإسلامية من خلال الاحتفاظ بمستويات عالية من السيولة تجنبًا للتعرض لمخاطر السمعة، وفي هذا التعطيل إجحاف لحقوق العاملين، ولم يتعرض البنك مطلقًا للأحكام الشرعية المترتية على ذلك.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحول التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلة البحث، ومناهج البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مخاطر البنوك التقليدية والإسلامية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخاطر لغة واصطلاحًا، وبيان أنواعها في الفقه التراثي.

المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه البنوك

المطلب الثالث: حكم المعاملات ذات المخاطر.

المطلب الرابع: الصيغ الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: حقوق المستثمرين بعقود المضاربة في البنوك الإسلامية عند التعرض للمخاطر الاستراتيجية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر مخاطر السمعة على حقوق المستثمرين.

المطلب الثاني: أثر مخاطر الائتمان على حقوق المستثمرين.

المطلب الثالث: أثر مخاطر التشغيل على حقوق المستثمرين.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج وأهم التوصيات.

المبحث الأول
مخاطر البنوك التقليدية والإسلامية

المطلب الأول: تعريف المخاطر لغة واصطلاحًا، وبيان أنواعها في الفقه التراثي:

قال الخليل بن أحمد: «الخَطَر: السَّبَق الذي يتراهن عليه، يقال: وضعوا لهم خَطَرًا أي ثوباً ونحوه»(١).

وقال القاضي عياض: «الخطر - بفتح الخاء - بمعنى الغرر. وأصله من المخاطرة، وهي المقامرة. والخطر والمخاطرة اسم لما يجعل لمن غلب، فسمي بيع الغرر خطراً ومخاطرة لذلك، تشبيها به، إذ لا يدري حقيقة ما اشترى أو باع، ولا صفته ولا مقداره، كالمقامر»(٢).

ومعنى المخاطرة قديما الرهان والقمار، قال الجصاص: «المخاطرة من القمار قال ابن عباس إن المخاطرة قمار وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة وقد كان ذلك مباحا إلى أن ورد تحريمه وقد خاطر أبو بكر الصديق المشركين حين نزلت الم غلبت الروم، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم زد في الخطر وأبعد في الأجل، ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار ولا خلاف في حظره إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل والنصال»(٣).

أنواع المخاطر:

قسم الفقهاء المخاطر قسمين: الأول مخاطر البيع والشراء القدرية من حيث نفوق السلعة وكسادها، وغلاء ثمنها ورخصها، القسم الثاني: مخاطر البيوع التي تشتمل على المقامرة والميسر، يقول ابن القيم: «المخاطرة مخاطرتان

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (٤/ ٢١٣).

(٢) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض (ت:٥٤٤هـ)، التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م (٣/ ١١٧٣).

(٣) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ (٢/ ١١).

مخاطرة التِّجارة، وهو أن يشتري السِّلعة بقصد أن يبيعها بربحٍ، ويتوكَّل على الله في ذلك، فتكون تجارته معرضة للخسائر، سواء بأسباب خارجة عن إرادته كحدوث الكوارث والنتشار الأوبئة، أو الزلازل وغير ذلك، أو بسبب اتخاذ بعض القرارات الخاطئة من التاجر نفسه كعدم الاختيار الصحيح لنوع السلع وجودتها، والخطأ في اختيار المكان والزمان المناسبين لتجارته.

والخطر الثَّاني: الميسر الذي يتضمَّن أكلَ المال بالباطل، فهذا الذي حرَّمه الله ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحبل الحبلة، والملاقيح والمضامين، وبيع الثِّمار قبل بدوِّ صلاحها. ومن هذا النَّوع يكون أحدهما قد قمرَ الآخر وظلمه، ويتظلَّم أحدهما من الآخر، بخلاف التَّاجر الذي قد اشترى السِّلعة ثمَّ بعد هذا نقصَ سعرُها، فهذا من الله سبحانه، ليس لأحدٍ فيه حيلةٌ، ولا يتظلَّم مثل هذا من البائع»[(١)].

المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه البنوك:

هناك اختلاف بين مخاطر البنوك التقليدية ومخاطر البنوك الإسلامية، ويرجع هذا الاختلاف إلى عدة عوامل منها طبيعة الاستثمار وحدوده، ونظرة البنوك إلى العائد، ومع ذلك فهناك مخاطر مشتركة تتنوع باعتبارات عدة، فمنها مخاطر ترتبط «بنوعية العميل، ومنها ما يرتبط بطبيعة العملية البنكية، ومنها ما ينشأ من البيئة الخارجية بسبب تدخل البنك في تغطية معاملات مالية معينة وتشكل في مجموعها ما يعرف بالمخاطر الاستثمارية للبنك»[(٢)]، وينتج عنها:

مخاطر الائتمان، ومخاطر: السيولة، ومخاطر هامش الربح، ومخاطر الصرف، ومخاطر التشغيل، ومخاطر الإزاحة التجارية، والمخاطر القانونية.

وقد قسم البعض مخاطر البنوك إلى مخاطر نظامية، ومخاطر غير نظامية، وقد عرفت المخاطر النظامية بأنها تلك المخاطر التي لا يستطيع البنك تجنبها، ولكن يمكنه التعايش معها والتقليل من آثارها، ومنها المخاطر السوقية والمخاطر الائتمانية وجزء من المخاطر التشغيلية، وأما المخاطر غير النظامية فهي المخاطر المتعلقة باستراتيجية البنك في الاستثمار والمخاطر المتعلقة بسوء إدارة، وتنظيم العمل، والتي يمكن للبنك تفاديها بوضع سياسات ملائمة وضوابط وإجراءات صحيحة

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: دار عطاءات العلم/ الرياض، دار ابن حزم/ بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم)، (٦/ ٥٠٧).

(٢) سلامة سمية، إدارة المخاطر الاستثمارية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في ظل توجيهات الملاءة بازل٣، ص:١٠.

لتنظيم العمل، واختيار إدارة من ذوي الكفاءات والخبرة، وعقد دورات تدريبية لتأهيل الكوادر والموظفين، وتحسين أنظمة الرقابة الداخلية، والالتزام بأسس الحوكمة الرشيدة[١]، وتسمى هذه المخاطر بمخاطر الأعمال.

ولأن البنوك الإسلامية تقوم في معاملاتها على مبادئ شرعية فسيكون الحديث عن المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك، وخاصة تلك المتعلقة بالاستثمار بالمضاربة، لأن «المشاركة والمضاربة من أكثر الصيغ مخاطرة بسبب عدم التمكن من المعرفة الدقيقة للكفاية الأخلاقية للشركاء»[٢]، وقد يكون عامل المضاربة البنك، وقد يكون عامل المضاربة العميل المستثمر، فإن كان البنك هو عامل المضاربة فقد تنتج المخاطر عن قصور متعمد أحيانا من البنك، وقد ينتج عن أخطاء غير متعمدة، ومن هذه المخاطر المخاطر الاستراتيجية، والتي تتضح في المبحث الثاني -إن شاء الله.

المطلب الثالث: حكم المعاملات ذات المخاطر:

لم يعلم من نصوص الشريعة الإسلامية تحريم كل معاملة بها مخاطرة، لأن المعاملات التي تتوقف على الربح، قد تتعرض للخسائر، فالبيع لا حرمة فيه إلا ما اصطلح الفقهاء على تصنيفه بالبيوع الفاسدة أو الباطلة، ومنها ما اتفق عليه الفقهاء من المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنها فاسدة ومحرمة، وهي التي تقوم على المخاطر المقامرة والميسر كبيع المجهول، وبيعٍ وسلفٍ، وغير ذلك[٣]، قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو

---

(١) عبد الكريم، نصر، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل ٢، ورقة عمل المؤتمر العلمي السنوي الخامس- جامعة فيلدلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من ٤-٥/ ٧/ ٢٠٠٧م، تاريخ النشر: ٢٠٠٧، ص:١٠.

(٢) العلي، صالح حميد، إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الإحياء، العدد الرابع عشر، ص:٥٠٧.

(٣) انظر: السغدي، علي بن الحسين بن محمد (ت:٤٦١هـ)، النتف، المحقق: صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار الفرقان – عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، (٤٧٠/١)، ومالك بن أنس بن مالك (ت:١٧٩هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (١٤٤/٣)، والشافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، الأم، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، (٢٥/٤)، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد الحنبلي (ت:٥١٣هـ)، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (ص:١٢١)

أن يبيع الرجل السلعة على أن يسلفه سلفا أو يقرضه قرضا»[١]، لما ثبت من أحاديث نبوية ما رواه ابن حبان عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ، أَفَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَتَبَ كِتَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: «لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٌ وَسَلَفٌ جَمِيعًا، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتَبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَضَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَضَاهَا إِلَّا أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ»»[٢].

يقول ابن تيمية: «وأما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرم كل مخاطرة ولا كل ما كان مترددا بل أن يغنم أو يغرم أو يسلم وليس في أدلة اشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصا ولا قياسا ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل والموجب للتحريم عند الشارع أنه أكل مال بالباطل كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة لا أن مجرد المخاطرة محرم مثل المخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج لما فيه من أكل المال بالباطل»[٣].

المطلب الرابع: الصيغ الاستثمارية في البنوك الإسلامية:

البنوك كغيرها من المؤسسات الاشتراكية والتعاونية والشركات والدواوين والجمعيات العامة تعتبر من حيث نظرية الحقيقة القانونية شخصية اعتبارية أو معنوية، من حين صدور قانون بإنشائها، وتمنح هذه الشخصية بعض صفات الشخصية الطبيعية بمجرد ثبوت شخصيتها القانونية، ومن هذه الصفات الأهلية، واستقلال الذمة المالية[٤]، ويقصد بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية في القانون: «أداة من أدوات الصياغة القانونية ، فهي عبارة عن حقيقة قانونية، وذلك أن الشخصية في

(١) ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد (ت:٥٦٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (١/ ٤٠٦).

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت:٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، المحقق: محمد علي سونمز، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، النوع السادس والستون، ذكر الأخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب، رقم الحديث: ٤٤٩٩، (٥/ ٣٣٧).

(٣) البعلي، محمد بن علي (ت:٧٧٧هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق:: محمد حامد الفقيالناشر: مطبعته السنة المحمدية، بدزن طبعة،وبدون تاريخ (ص٥٣٢).

(٤) القرة داغي، علي محيي الدين، أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية ونحوها، مؤتمر شورى الفقهي الخامس بالكويت، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م، الناشر: شورى للاستشارات الشرعية، ص:١٩٢ وما بعدها.

نظر القانون هي مجرد الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزمات ، والصلاحية هنا مرتبطة بكائن ، ولا يشترط بهذا الكائن الوجود المادي – أي أن يكون شخصا طبيعيا – وإنما يكفي الوجود المعنوي كالشخص المعنوي»[١]، فيكون للبنوك -باعتبارها شخصية اعتبارية- الحق في القيام بالعمليات الاستثمارية من مضاربة وإجارة واستصناع وسلم ومرابحة، وغير ذلك من صيغ المعاملات المعروفة، وهذه المعاملات تتولاها البنوك الإسلامية، ويطلق عليها الصيغ المتبعة في التمويل الإسلامي، حيث تعتمد البنوك الإسلامية في جوهرها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والذي يعود إلى تلك المعاملات، وهذه المشاركة بديل فعلي وحقيقي عن سعر الفائدة الذي يجهل الناس جوهره، ويعتبره بعضهم ثمنًا لرأس المال، ويعتبره آخرون ثمنًا للسيولة[٢].

ثم إن هذه الصيغ الاستثمارية مشروعة لأنها معاملات لم تثبت فيها مخاطرة المقامرة والغرر وقد ثبتت مشروعية هذه المعاملات بالنصوص الشرعية، وعلى سبيل المثال:

دليل مشروعية الشركة: ثبتت مشروعية الشركة بأدلة منها: «عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ»[٣].

وجه الاستدلال: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعية الشركة[٤].

دليل مشروعية المضاربة: ثبتت مشروعية المضاربة بأدلة كثيرة منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: لَا، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ، وَنَشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»[٥].

---

(١) سعدة، طه فرحات، فكرة الشخصية الاعتبارية في مصر الفرعونية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، الدراسات العليا والبحوث، تاريخ النشر: ٢٠٢٠م، ص:١٢.

(٢) النجار، أحمد عبد العزيز، بنوك بلا فوائد، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (ص:٩٦).

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، طبعة: مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، مع رفع الالتباس عن رموزها، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، باب الشركة في الطعام وَالنَّهْدِ والعروضِ، باب الشركة في الطعام وغيره، رقم الحديث: ٢٥١٦، (٤١٥/٣).

(٤) ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م (٣٥/٣).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، باب الشروط في المعاملة، رقم

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث دليل على جواز المساقاة[١]، والمساقاة نوع من المضاربة كما ذكر ذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، ففي الخراج: «عندي بمنزلة مال المضاربة قد يدفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث؛ فيجوز هذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلال بين العلماء فيما علمت، وكذلك الأرض عندي هي بمنزلة المضاربة: الأرض البيضاء منها والنخل والشجر سواء»[٢].

وما ثبت عن جَابِر –رضي الله عنه أنه قال: «بَعَثَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيدَةَ، نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ»[٣].

ووجه الاستدلال: قوله : (عيرًا لقريش)، أي تجارة مشتركة بين أهل قريش كان أبو سفيان يأخذ أموال أغنياء قريش ويتاجر بها[٤]، ولما جاء الإسلام لم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل أقرها.

الحديث: ٢٧٣٦، (١٠٤/٣).

(١) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت:٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (١١٢/١٧).

(٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت:١٨٢هـ)، الخراج، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد (ص١٠١).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ}، رقم الحديث: ٥٤٩٠، (٢٥٥/٧).

(٤) الأصبهاني، إسماعيل بن محمد الشافعي (ت:٥٣٥هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: د عبد الرحيم بن محمد العزاوي، الناشر: دار أسفار – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م (٥٠٥/٤).

المبحث الثاني
حقوق المستثمرين بعقود المضاربة في البنوك الإسلامية عند التعرض للمخاطر الاستراتيجية

كما سلف فالبنك شخصية اعتبارية أو معنوية لها كسب وعليها التزامات تجاه ما تقوم به، وفي الفقه الإسلامي هناك التزامات أوجبها الشرع على كل من المضارب ورب المال، كما أن الشرع بين أن لكل منهما حقوقًا، وقبل بيان هذه الحقوق لا بد من بيان معنى المضاربة، وبيان معنى المخاطر الاستراتيجية التي تحيط بها.

أولًا: تعريف المضاربة: عرفها الفقهاء بأنها: «فهي أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا يتجر فيه ويكون الربح فيه بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء، والوضعية على رأس المال وهي المقارضة»(١).

وعرفها بعض المعاصرين بأنها «عقد بين المتشاركين في الربح، شريك يقدم مالًا، وشرك يقدم عملًا .... كما تعرَّف -أيضًا- أنها: اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله، ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل لهذا المال على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده»(٢).

ثانيًا: تعريف الاستراتيجية: كلمة تعني: «خُطَّة شاملة في أي مجال من المجالات»(٣)، وهذه الخطة تتضمن سياسة معينة في التفيذ يقوم بها أشخاص تختلف وظائفهم ومهاماتهم في هذه الخطة، وتتعلق بهذه الخطة مخاطر تتعرض لها البنوك بنوعيها التقليدي والإسلامي تسمى المخاطر الاستراتيجية (Strategic RISK)، وعرفها المختصون بدراسة مخاطر البنوك بقولهم «هي المخاطر الناجمة عن إتخاذ إدارة البنك قرارات خاطئة أو تنفيذ القرارات بشكل خاطئ أو عدم إتخاذ القرار

---

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدات (٣٥/٣).

(٢) لمصادفة المختار، طمبو عبد القادر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسيير، العام الدراسي: ٢٠١٨-٢٠١٩م (ص: ٩).

(٣) عمر، د أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٩٠/١).

في الوقت المناسب، الأمر الذي قد يؤدي الى إلحاق خسائر أو ضياع فرص بديلة»[١]، فالعنصر البشري الذي يتمثل في الإدارة والموظفين يساهمون بجزء كبير في هذه المخاطر من خلال اتخاذ القرارات الخاطئة، والتشريعات غير الموفقة، وعدم القيام بالالتزامات المهنية بالشكل الكافي، وتعد المخاطر الاستراتيجية أحد المخاطر التشغيلية التي تعارفت عليها المصارف المالية، أن المخاطر التشغيلية «لا يمكن حصرها في الاحتيال فقط، بل تشمل –أيضًا- الأخطاء البشرية والتقصير في أداء الالتزامات المهنية»[٢].

المطلب الأول: أثر مخاطر السمعة على حقوق المستثمرين:

بما أن البنوك الإسلامية قد اشترطت على نفسها العمل وفق الشريعة الإسلامية، فلا بد من بيان أثر هذه المخاطر التي تتعرض لها البنوك على حقوق المستثمرين، ويتضح ذلك خلال الوقوف على هذه المخاطر وأهم أسبابها وصورها.

مخاطر السمعة أو الثقة:

تنتج عن عدم التزام البنك بالضوابط الشرعية؛ مما يؤثر على سمعة البنك بسبب الشعور بعدم وجود فرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية[٣].

وهذه المخاطر سببها عدم التزام البنك بما اتفق عليه مع المستثمرين -أصحاب رأس المال- وقد يقع عدم التزام البنك بشروط المستثمرين في الجانب الشرعي في صور ذلك أن يتعامل البنك بالربا أو يتاجر بما هو محرم شرعًا وإن لم يكن محرمًا قانونًا كالتجارة في الخنازير والكلاب مثلًا، فما الذي يترتب على ذلك؟ يترتب عليه ضمان مال المستثمرين المضاربين دون أن ينقص من أي مستثمر شيئًا، وليس للمستثمرين مما ربح البنك شيء؛ حيث اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية على أن عامل القراض أو المضاربة إن تاجر فيما هو محرم أو

---

(١) عبد الكريم، وأبو صلاح،المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل ٢ ص:١٢.

(٢) بوليفة، لمياء، وقريشي، عبد الرحمن، إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية، دراسة ميدانية لعينة من الوكالات البنكية بورقلة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، ٢٠٢٢، ص:١٢.

(٣) خان، طارق الله، وحبيب، أحمد، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة :الأولى، تاريخ النشر: ٢٠٠٣م (ص٦٧).

أربى فإنه يضمن المال[١]، قال محمد بن الحسن الشيباني: «إن اشترى المسلم بمال النصراني خمراً أو خنزيراً أو ميتة فإن شراءه باطل. فإن دفع مال المضاربة في شيء من ذلك فهو ضامن لرب المال.... فإن كان لم يشتر شيئاً من ذلك ولكنه أربى في المال فهذا والباب الأول سواء»[٢]. ، وفي البيان والتحصيل: «وقال ابن المواز: إنه إن قارض النصراني فربح فُسخ القراض ورد إلى المسلم رأس ماله، وهذا عندي إذا قارضه على علم منه أنه يعمل بالربا»[٣]، وقال ابن قدامة: «فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة، فإنه يقع فاسدا، وعليه الضمان»[٤].

ويستدل على ذلك بما يأتي:

ـ عن أم المؤمنين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[٥]، وفي رواية: عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٦].

وجه الاستدلال: أن المعاملات إذا وقعت على غير هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي مردودة باطلة أو فاسدة، ومن ذلك المضاربة، قال ابن عبد البر: البيع إذا وقع محرما، أو على ما لا

(١) انظر: قاضي خان، حسن بن منصور بن محمود (ت:٥٩٢هـ)، شرح الزيادات، محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، تحقيق: دكتور قاسم أشرف نور أحمد، الناشر: المجلس العلمي - كراتشي، باكستان، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (٤/ ١٢٤٧)، وابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (١٢/ ٣٨١)، وابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م (٧/ ٢٥٣)، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرين، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) (٥/ ٤).

(٢) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ)، الأصل، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (٤/ ١٧٧).

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل (١٢/ ٣٨١)

(٤) ابن قدامة، المغني (٥/ ٤).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث: ٢٦٩٧ (١٨٤/٣)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرين، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ.
كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم الحديث: ١٧١٨ (١٣٢/٥).

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم الحديث: ١٧١٨ (١٣٢/٥).

يجوز فمفسوخ مردود وإن جهله فاعله؛ قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا على غير أمرنا، فهو رد»»[١]، فالبنوك الإسلامية حين تخالف الشريعة فإن المعاملة فاسدة أو باطلة،

وهي ضامنة لأموال المستثمرين.

- ويستدل على ذلك أيضًا بحديث: «المسلمون عند شروطهم»[٢].

وجه الاستدلال: أن العقود في البنوك الإسلامية تنص على أن تكون المعاملات وفق الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن البنك قد خالف الاتفاق، ولم ينفذ ما اشترطه المضارب عليه فيضمن.

المطلب الثاني: أثر مخاطر الائتمان على حقوق المستثمرين:

مما يترتب على المخاطر الاستراتيجية بعض المخاطر المتعلقة بالإئتمان، أي المتعلقة بالقدرة على الإقراض والبيع والشراء، حيث تتسبب قرارات خاطئة من إدارة البنك في إيجادها، ومثالها «الانتقاء الخاطئ للزبائن بسبب ضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتقنيتها»[٣]، وقد عرفوا مخاطرة الائتمان بأنها: «المخاطرة التي ترتبط بالطرف المقابل في العقد، أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة، وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد»[٤].

مضاربة البنك برأس مال المستثمرين:

من أسباب المخاطر الائتمانية التي تتعلق بقرارات إدارة البنك مضاربة البنك بأموال المستثمرين، وهنا يقع سؤالان:

الأول: هل يحق للبنك أن يقارض أو يضارب بأموال المستثمرين؟

الثاني: هل يضمن البنك رأس المال إذا وقعت خسائر؟

وللإجابة على السؤال الأول، فلا بد من التأكيد على أن الأصل أن المضارب يعمل بنفسه في مال المضاربة ليحصل على نصيبه في الربح، وقد اتفق الفقهاء على أن يد المضارب تطلق بالمصلحة في مال المضاربة إذا قال له رب المال اعمل فيها برأيك، وقد اختلفوا في مفهوم هذا

---

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت:٤٦٣ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م (٣/ ٥٤١).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، رواه معلقًا(٣/ ٩٢).

(٣) خان، طارق الله، وأحمد، حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ص:٧١.

(٤) خان، طارق الله، وأحمد، حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ص:٣١

الإطلاق، هل هو إذن للبنك بأن يعطي المال قراضًا لأفراد آخرين يستثمرونه ويقاسمهم الربح ثم يقاسم أصحاب رؤوس المال، أو يعطي المال لشركات تقوم بمشاريع استثمارية؟ فرأى الحنفية والمالكية والحنابلة أنه إذن للمضارب –وهو هنا البنك- بأن يقارض آخرين بالمال(١)، قال الثوري في رجل قارض رجلا علي الشطر، ثم ذهب ذلك فقارض آخر على الربع: «لا يدفعه إلا بإذنه، والا ضمن إلا أن يقول له: اعمل فيه بما أراك الله فقد أذن له حينئذ.»(٢)، وقال ابن يونس: «لا يشارك بالمال أو يقارض به إلا بإذن رب المال، فإن قارض بغير إذن رب المال ضمن»(٣)، ورأى الشافعية أن قول رب المال لعامل القراض أو المضاربة: «اعمل فيه برأيك» ليس إذنًا له في أن يقارض بالمال غيره، وإنما يحتاج عامل القراض إلى إذن خاص، كأن يقول رب المال لعامل القراض: قارض بهذا المال(٤)، فإن قارض البنك برأس مال المستثمرين فهو ملزم بالاحتياط وأخذ الضمانات، لأن إطلاق يده في التصرف في المال تعني أنه مطالب بالعمل في المال وفق مصلحة المستثمرين، لأنه مؤتمن على هذا المال، والغرض من عقد المضاربة تحقيق الفائدة من خلال التجارة بالمال فيما يعود بالربح على رب المال والمضارب معًا، قال ابن قدامة: «وليس له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، لأن حق المولى متعلق باكتسابه»(٥).

وللجواب على السؤال الثاني: هل يضمن البنك في حال قارض بالمال ووقعت خسائر - بعد الإذن له؟

---

(١) الشيباني، الأصل (٣/ ٣٢)، وابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم المالكي (ت:٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (٥٢٤/٣)، والكوسج، إسحاق بن منصور (ت:٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م (٦/ ٢٨٠١).

(٢) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت:٢١١هـ)، المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م (٨/ ٧٣).

(٣) ابن يونس، محمد بن عبد الله بن يونس (ت:٤٥١هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م (١٥/ ٦٣٥).

(٤) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت:٥٠٢هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م (٧/ ٩٨)

(٥) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٢/ ٣٣٧).

رأى الفقهاء أن البنك إذا دفع أموال المستثمرين لعملاء -بعد الإذن له- ثم كان هؤلاء العملاء غير أكفاء، أو غير مؤتمنين، فإما أن يكون ذلك عن تفريط من البنك في التحري عمن قارضهم، وإما عن تحر وبحث دون تقصير، وفي حال وقوع التفريط من البنك –المضارب- فقد اتفق الفقهاء على أن البنك يضمن ما وقع من خسائر(١)، إلا ما حكي عن غلام الخلال أنه لا يضمن(٢).

ويمكن أن يستدل لقول جمهور الفقهاء بأدلة منها:

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق نصيبا، أو شقيصا، في مملوك، فخلاصه عليه في ماله، إن كان له مال»(٣). وفي رواية لمسلم: عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «في المملوك بين الرجلين: فيعتق أحدهما، قال: يضمن»(٤).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دليل على أن الشريك إذا اتخذ قرارًا يضر بشريكه فإنه يغرم من ماله، ويغرم لشريكه ما يخسره، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (يضمن)، ومعنى قوله: (فخلاصه عليه في ماله)، والمضاربة نوع من الشراكة، قال الجويني: القراض في ابتدائه وَكالة، وفي انتهائه إذا ظهر الربح شركة»(٥)، وما أضر به عامل القراض أو المضاربة برب المال يلزمه مع خسارة جهده، أن يضمن ما كان سببا في خسارته من رأس المال لأنه فرط في مراعاة حق رب المال.

---

(١) الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد (ت:١٠٢١هـ)، حاشية الشِّلْبِيِّ، ومعه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ (٧١/٥)، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت:٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م (٥/٧)، والبُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المشهور بحاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر (ت:١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (١٩٥/٣)، ابن قدامة، المغني (٣٩/٥).

(٢) حكاه ابن رجب الحنبلي في قواعده عن أبي بكر غلام الخلال عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، له من المصنفات: المقنع، وكتاب الشافي، وزاد المسافر، وغيرها، توفي سنة ٣٦٣ هـ ينظر: أبو يعلى، أبو الحسين بن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ)، طبقات الحنابلة، الناشر: مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٧١هـ-١٩٥٢م (٢/ ١١٩).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال، رقم الحديث: ٢٥٢٧ (١٤٥/٣)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم الحديث: ١٥٠٣ (٢١٢/٤).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم الحديث: ١٥٠٣ (٢١٢/٤).

(٥) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت:٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (٤٧١/٧).

ويستدل لقول غلام الخلال بحديث: «منْ أَودعَ وَديعةً فلا ضَمانَ عليه»(١).

وجه الاستدلال: أن أموال المضاربة أمانة في يد المضارب، فلا يضمن، قال السرخسي: «رأس المال أمانة في يد المضارب فإذا هلك ثانيا كان هلاكه على رب المال»(٢).

ويجاب على هذا بأن الحديث ضعيف(٣)، ولو صح فهو فيمن لم يفرط.

فلا يتحمل البنك الخسارة من رأس المال، أما إذا تحرى البنك في البحث عن الشخص الذي يبيع له أو يقارضه بأموال المستثمرين، ثم بان أنه قد خدع فلا ضمان عليه لأنه لم يفرط، قال ابن رجب الحنبلي: «لو عامل فاسقاً أو مماطلاً، أو سافر سفراً مخوفاً، أو دفع الوصيُّ أو أمين الحاكم مالَ اليتيم مضاربة إلى من ظاهره العدالة، فبان بخلافه فإنَّه لا ضمان في ذلك كلِّه»(٤)، ويقول ابن تيمية: «إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه فهذا معذور يشبه خطأ الإمام أو الحاكم»(٥).

المطلب الثالث: أثر مخاطر التشغيل على حقوق المستثمرين:

يقصد بها المخاطر الناتجة عن الأخطاء البشرية –إدارة وموضفين- والأخطاء الفنية والحوادث(٦)، ومن صور المخاطر المتعلقة بالأخطاء البشرية تعيين غير الكفاءات مع عدم تزويد الموظفين بالخبرة الكافية من خلال التدريب قبل بدء العمل، كما تشمل ممارسات العاملين والإخلال بأمن وسلامة البنك، والتعامل غير السليم على المنتجات المصرفية، وتعطل العمل وإخفاق النظم والقصور في

(١) ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت:٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، أبواب الصدقات، باب الوديعة، رقم الحديث: ٢٤٠١ (٤٧٩/٣).

(٢) السرخسي، المبسوط (٧٦/٢٢).

(٣) قال البوصيري: «هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف الْمثنى وَهُوَ ابْن الصَّباح والراوي عَنهُ»، البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت:٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ (٦٢/٣).

(٤) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، ومعه حاشية نفيسة: لتلميذه محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤ هـ)، وغيرها من حواشي علماء المذهب، تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، وآخرين، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (٢/ ٢٥٥).

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ (٤/ ٣٤).

(٦) الأخضر لقليطي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية (ص:٨).

الإنجاز والتنفيذ[١]، ويترتب على هذه الأخطاء خسائر تصل إلى الأصول -أي رأس المال نفسه- حيث يتعرض كله أو بعضه للهلاك، وقد تقتصر الخسائر على الأرباح، فتقل أو تنعدم.

ضمان الخسائر في رأس المال:

الخسائر المترتبة على إهمال إدارة البنك وموظفيه قد يتبعها انتهاء المضاربة أو استمرارها، بمعنى أن المستثمرين قد يحصلون على ما بقي من رأس المال، وينهون التعامل مع البنك أو يستمرون في ترك أموالهم بغرض الاستثمار، فالعامل يضمن ما فرط فيه، وما خان فيه، ويسلم رأس المال كاملًا إذا انتهت المضاربة بالخسائر، وهو قول جمهور الفقهاء[٢]، قال ابن تيمية: «العامل فإن خان أو فرط فعليه الضمان»[٣]، فإن عاود وربح بعد القسمة صارت مضاربة جديدة، وليس على العامل ضمان الخسائر التي كانت في المضاربة الأولى، وقال الهاشمي: «إن كانا عملا واحتسبا واقتسما المال، ثم عملا فوُضعا، كانت الوضيعة من المال، ولم يلزم المضارب أن يجبرها من الربح المقتسم عليه»[٤]، هذا إذا انتهت المضاربة بالقسمة أما إذا اقتسما واستمر عقد المضاربة فإن الخسائر تجبر من الأرباح[٥].

---

(١) البنك المركزي المصري، قطاع الرقاة والإشراف، ورقة مناقشة بشأن متطلبات رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل (ص١).

(٢) ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي (ت:٣٧٨هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٢/ ١٥٨)، والماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م (٧/ ٣٥٣)، والرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢/٢٧٢).

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت:٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (٤/ ١٨٦).

(٤) الهاشمي، محمد بن أحمد بن محمد (ت:٤٢٨هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (ص٢٢٠).

(٥) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت:٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي – ود.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (١٤/ ١١٧).

ومثلها إذا استمرت المضاربة من غير قسمة فقد اتفقق الفقهاء من المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الوضيعة –أي الخسائر- تعوض من الأرباح، سواء كانت الخسائر في صفقة من رأس المال، والأرباح في صفقة أخرى منه، أو الخسائر في كل رأس المال، ثم عودة الأرباح مرة أخرى بعد البيع والشراء[١]؛ قال الخرقي: «وإن اشترى سلعتين فربح في أحدهما وخسر في الأخرى جبرت الوضيعة من الربح»[٢].

وإن لم يفرط فليس عليه شيء، والخسارة من رأس المال ويكفيه أن ضاع جهده بلا مقابل، لأن يده يد أمانة[٣]، قال الجصاص: «والمضارب أمين في المضاربة الصحيحة»[٤].

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت:٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر (٢٢/ ٦٤)، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت:٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م (٧٧٥/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير (٧/ ٣٣٣)، والتنوخي، المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد الحنبلي (ت:٦٩٥هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م (٧١٨/٢).

(٢) الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله (ت:٣٣٤هـ)، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الصحابة للتراث،الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. (ص٧٤).

(٣) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت:٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م(٢٤/٣)، ومالك، المدونة (٣/ ٦٣٥)، والسنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا (ت:٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٣٩١/٢)، والهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٢٢٠).

(٤) الجصاص، أبو بكر الرازي (ت:٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرين، الناشر: دار البشائر، الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م (٣٦٩/٣).

الخاتمة

أولًا النتائج:

١- المخاطر الاستراتيجية لها تأثير في الأحكام الشرعية بناء على تعمد الأخطاء الموصلة إليها، أو عدم تعمدها.

٢- من القواعد المتفق عليها أن البنك إذا لم يفرط في حفظ واستثمار أموال المستثمرين فإنه لا يضمن الخسائر في رأس المال.

٣- إذا فرط البنك، أو قصر من خلال إدارته أو من خلال موظفيه، فإنه يتحمل المسؤولية، ولا يتحمل المستثمر-رب المال-أي خسائر.

٤- إذا حدثت خسائر فإنها تجبر من الأرباح ما لم ينته عقد المضاربة بين المستثمر والبنك.

التوصيات:

١- يوصي الباحث الدرسين بدراسة الآثار المترتبة على المخاطر النظامية وغير النظامية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية خاصة.

٢- هناك مسائل كثيرة لم يتعرض الباحث لها في هذا البحث بحكم طبيعته، تتعلق هذه المسائل بآثار المخاطر الاستراتيجية على حقوق المستثمرين، ومنها، إذا عطل البنك أموال المستثمرين أو فوت صفقة بسبب أخطائه الاستراتيجية، فهل يضمن ما فات من الأرباح؟

المراجع والمصادر

١. **أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية ونحوها**، القرة داغي، علي محيي الدين، مؤتمر شورى الفقهي الخامس بالكويت، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م، الناشر: شورى للاستشارات الشرعية.

٢. **أحكام القرآن**، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٣. **اختلاف الأئمة العلماء**، ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤. **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت:٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٥. **إدارة المخاطر الاستثمارية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في ظل توجيهات الملاءة بازل٣**، سلامة سمية.

٦. **إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، خان، طارق الله، وحبيب، أحمد، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة : الأولى، تاريخ النشر: ٢٠٠٣م.

٧. **إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية، دراسة ميدانية لعينة من الوكالات البنكية بورقلة**، بوليفة، لمياء، وقريشي، عبد الرحمن، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، ٢٠٢٢م.

٨. **إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**، العلي، صالح حميد، مجلة الإحياء، العدد الرابع عشر.

٩. **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، لمصادفة المختار، طمبو عبد القادر، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسيير، العام الدراسي: ٢٠١٨-٢٠١٩م.

١٠. **الإرشاد إلى سبيل الرشاد،** الهاشمي، محمد بن أحمد بن محمد (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

١١. **الاستذكار،** ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

١٢. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا (ت:٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. **الأصل،** الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٤. **الأم،** الشافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي – ود.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٦. **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي،** الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت:٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٧. **بنوك بلا فوائد،** النجار، أحمد عبد العزيز، **بنوك بلا فوائد،** الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٨. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،** ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٩. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب المشهور بحاشية البجيرمي على الخطيب،** البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر (ت:١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٠. **التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد الحنبلي (ت:٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢١. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي (ت:٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٢. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»**ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، ومعه حاشية نفيسة: لتلميذه محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤ هـ)، وغيرها من حواشي علماء المذهب، تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، وآخرين، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٢٣. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت:٤٦٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

٢٤. **التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ**، القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٥. **التهذيب في اختصار المدونة**، ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم المالكي (ت:٣٧٢هـ)، تحقيق: محمد الأمين، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٦. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت:٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٧. **الجامع لمسائل المدونة**، ابن يونس، محمد بن عبد الله بن يونس (ت:٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -

جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٨. **حاشية الشِّلْبِيِّ**، الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ١٠٢١هـ)، ومعه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

٢٩. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٠. **الخراج**، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت: ١٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.

٣١. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم/ الرياض، دار ابن حزم/ بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).

٣٢. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٣. **شرح الزيادات**، قاضي خان، حسن بن منصور بن محمود (ت:٥٩٢هـ)، محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: دكتور قاسم أشرف نور أحمد، الناشر: المجلس العلمي - كراتشي، باكستان، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٤. **شرح صحيح البخاري**، الأصبهاني، إسماعيل بن محمد الشافعي (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحيم بن محمد العزاوي، الناشر: دار أسفار – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٣٥. **شرح مختصر الطحاوي**، الجصاص، أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرين، الناشر: دار البشائر، الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٣٦. **صحيح ابن حبان**، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت:٣٥٤هـ)، المحقق: محمد علي سونمز، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٧. **صحيح البخاري**، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦هـ)، طبعة: مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، مع رفع الالتباس عن رموزها، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٨. **صحيح مسلم**، النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرين، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ.

٣٩. **طبقات الحنابلة**، أبو يعلى، أبو الحسين بن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

٤٠. **العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤١. **الغاية في اختصار النهاية**، ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٤٢. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٣. **فكرة الشخصية الاعتبارية في مصر الفرعونية**، سعدة، طه فرحات، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، الدراسات العليا والبحوث، تاريخ النشر: ٢٠٢٠م.

٤٤. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٥. **الكافي في فقه أهل المدينة**، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م

٤٦. **المبسوط**، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.

٤٧. **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله (ت: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث،الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٨. **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل ٢**، عبد الكريم، نصر، ورقة عمل المؤتمر العلمي السنوي الخامس- جامعة فيلدلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من ٤-٥/ ٧/ ٢٠٠٧م، تاريخ النشر: ٢٠٠٧م.

٤٩. **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، البعلي، محمد بن علي (ت: ٧٧٧هـ)، تحقيق: : محمد حامد الفقيالناشر: مطبعته السنة المحمدية، بدزن طبعة،وبدون تاريخ.

٥٠. **المدونة،** مالك بن أنس بن مالك (ت:١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥١. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،** الكوسج، إسحاق بن منصور (ت:٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٥٢. **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام،** ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

٥٣. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،** البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية --بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٤. **المصنف،** الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت:٢١١هـ)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣م.

٥٥. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،** الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٦. **معجم اللغة العربية المعاصرة،** عمر، د أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٥٧. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:٦٢٠هـ)، **المغني،** تحقيق: طه الزيني وآخرين، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

٥٨. **المقدمات الممهدات،** ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٩. **الممتع في شرح المقنع،** التنوخي، المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد الحنبلي (ت:٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٠. **النتف،** السغدي، علي بن الحسين بن محمد (ت:٤٦١هـ)، المحقق: صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار الفرقان – عمان، الطبعة: الثانية،

١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٦١. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٢. **ورقة مناقشة بشأن متطلبات رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل**، البنك المركزي المصري، قطاع الرقاة والإشراف.